

الأصل المعروف بالمبسوط

وإذا حلف الرجل لا يشرب لبنا أبدا ولا نية له فأى لبن شرب من ألبان الإبل والبقر والغنم حنث وإن صب لبن في ماء فشرب منه فإن كان اللبن غالبا على الماء يوجد طعمه ويرى فيه فهذا لبن وهو يحنث إن شرب وإن كان الماء هو الغالب حتى لا يرى اللبن فيه ولا يوجد طعمه فإنه لا يحنث ألا ترى أن هذا ماء .

ولو أن رجلا حلف لا يشرب ماء فشرب نبيذا لم يحنث وفي النبيذ ماء لأن الماء ههنا قد تغير .

ولو حلف رجل لا يشرب لبنا أو عسلا فأوجر ذلك وجورا لم يحنث لأنه لم يشرب وكذلك لو صب في حلقه وهو كاره .

وإذا حلف الرجل لا يشرب نبيذا فشرب سكرا لم يحنث لأن